

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب .
- الخامسة : يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو استعط بها أو عجن بها دقيفا فأكله .
- وقيل : لا يحد من احتقن بها .
- وقدمه في المغني و الشرح واختاراه .
- واختار أيضا أنه لا يحد إذا عجن به دقيفا وأكله .
- وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه ثم شربه : لم يحد على المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء أو لا .
- وفي التنبيه ل أبي بكر من لت بالخمير سويقا أو صبها في لبن أو ماء حار ثم شربها فعليه الحد .
- ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه انتهى .
- وأما إذا خبز العجين فإنه لا يحد بأكل الخبز لأن النار أكلت أجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره .
- ونقل حنبل يحد إن تمضمض به .
- وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمير أو يحتقن به أو يتمضمض به - أرى عليه الحد ذكره القاضي في التعليق .
- قال الزركشي وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .
- وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا ثم قال : وهو بعيد .
- وقال في المستوعب إن وصل جوفه حد .
- قوله إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب .
- وكذا قال في الهداية .
- وكذا الحربي المستأمن .
- وهذا المذهب كما قال : وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع وغيره المذهب لا يحد .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في المذهب و الخلاصة و المصنف وغيرهم .

قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .

وعنه : يحد الذمي دون الحربي .

وعنه : يحد إن سكر اختاره في المحرر .

وقال في القواعد الأصولية وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار

هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .

فقال الزركشي وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع لكن المذهب ثم قطعاً تكليفهم

بها